

Distr.
GENERAL

A/RES/50/178
28 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

١٧٨/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(٣)، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٥) الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لكمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/46/608-S/23177.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تشني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا في أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٦)؛

٣ - ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجع هذه الجهود؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٧) وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات المحلية يحين في عام ١٩٩٦ أو أوائل عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و ٤ من المرفق الخامس للاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

(٦) A/50/681/Add.1.

(٧) انظر A/50/681.

٧ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره^(٧)، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة، وتشجع بشدة حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع الممثل الخاص؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة أيضا على تحسين أوضاع السجون؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الضغوط التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصّله الممثل الخاص في تقريره، وتطلب من حكومة كمبوديا محاكمة جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنایات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي توضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٣ - تعرب عن القلق البالغ إزاء ما ينجم عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار في المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام وجهودها في هذا المجال، وترحب بما تعتمده حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

١٤ - تطلب من حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع أيضا حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧ - تشجع كذلك حكومة كمبوديا على مواصلة الحوار البناء مع مركز حقوق الإنسان والتشاور معه بشأن أنشطته في كمبوديا؛

١٨ - تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩ - تدين بلا تحفظ الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة الكمبودية، فضلا عن الأفراد، وتطلب من حكومة كمبوديا التحقيق في تلك الاعتداءات والتهديدات ومحاكمة المسؤولين عنها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بإقامة العدل؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستثماراني؛

٢١ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والأقليات؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥